

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

إزالة الحدث والخبث ولا حدث فيتعين الخبث فيقول المالكي لفظ الطهارة مشترك في اللغة بين إزالة الأقدار وبين الغسل على وجه التقرب إلى الله تعالى لأنه مستعمل فيهما حقيقة إجماعاً والأصل عدم التغيير والتقرب إلى الله تعالى كان معلوماً لهم لقوله تعالى ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى والمشارك مجمل فيسقط الاستدلال به حتى بين الخصم الرجحان . فنقول جعله منقولاً إلى العبارة المخصوصة أولى من الاشتراك لما مر .

قال الثاني المجاز خير منه لكثرتة وإعمال اللفظ مع القرينة ودونها كذلك .

المجاز أولى من الاشتراك لوجهين أحدهما أنه أكثر في اللغة والأكثرية دليل الرجحان . والثاني أنه على تقدير المجاز إن كان اللفظ مع القرينة وجب حمله على المجاز وإن كان مجرداً عنها وجب حمله على الحقيقة فهو معمول به على التقديرين بخلاف الاشتراك فإن اللفظ المشترك إذا تجرد عن القرينة وجب التوقف على المختار عندهم وإن عمل به عند البعض احتياطاً فليس العمل للاحتياط كالعمل مع التحقيق .

ومن أمثلة الفضل قولنا موطوءة الأب بالزنا يحل للإبن نكاحها لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذه طابت للإبن .

فإن قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم والنكاح حقيقة في الوطاء . قلت بل هو حقيقة في العقد لقوله تعالى وانكحوا الأيامى منكم